ICDR 2017

TERNATIONAL CONFERENCE
DISPUTE RESOLUTION

THE THEME

DERN TRENDS IN
FECTIVE DISPUTE RESOLUTION

DATE

0 AUGUST 2017
EDNESDAY - THURSDAY

VENUE

MAD IBRAHIM KULLIYYAH OF LAWS

ORGANISED BY

AHMAD IBRAHIM KULLIYYAH OF LAWS
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

SPONSORS

YAYASAN PAHANG
PAHANG STATE FOUNDATION

EDARAN TAN CHONG SDN. BHD.

SUPPORTED BY

klrca
KUALA LUMPUR REGIONAL CENTRE FOR ARBITRATION

DATE: 10 August 2017, Thursday			SESSION THREE: 10.30 am - 12.30 pm	
SPEAKER NO.	**Panel E3(a)** **Family & Children II** Chairperson: Assoc. Prof. Dr Normi Abdul Malik	**Panel E3(b)** **Waqf, Property and Inheritance** Chairperson: Assoc. Prof. Dr Akmal Hidayah Halim	**Panel E3(c)** **International Law II** **Mediation Training** Chairperson: Prof. Dr Naqib Ishan Jan	**Panel A3** Chairperson: Assoc. Prof. Dr Muhammad Laeba
VENUE	MM2.3	MM2.4	MM2.5	MM2.6
1	COURT AS A MEANS OF DISPUTE RESOLUTION IN ADOPTION CASES IN MALAYSIA : AN APPRAISAL OF THE SYARIAH COURT'S DECISION ON DISPUTE RELATING TO CUSTODY AND MAINTENANCE OF ADOPTED CHILDREN- AZIZAH MOHD AND NADHILAH A. KADIR"	DISPUTE RESOLUTION FOR WAQF LANDS: THE NEED FOR A WAQF TRIBUNAL- ZATI ILHAM ABDUL MANAF	ARBITRATION IN DOMESTIC AND INTERNATIONAL TAKEOVERS AND MERGERS OF COMPANIES- MUSHERA AMBARAS KHAN AND MOHD RADHUAN ARIF ZAKARIA	العنف المجتمعي من منظور إسلامي كآلية لفض النزاع: • المتجاورون في السكن والزراعة كحال دراسة A06 - د.محمود محمد علي
2	PROTECTING LIBYAN CHILDREN FROM ONLINE HAZARDS: AN ANALYSIS OF THE DRAFT 2016 LAW ON INFORMATION TECHNOLOGY CRIMES- NAEIMA A. AHMED EL DUFANI AND SONNY ZULHUDA	OVERVIEW OF FAMILY DISPUTES IN ADMINISTRATION OF ESTATES: ANALYSIS ON MEDIATION AS EFFECTIVE DISPUTE RESOLUTION MECHANISM- MUHAMMAD AMRULLAH DRS NASRUL, NORA ABDUL HAK, AKMAL HIDAYAH HALIM AND WAN NORAINI MOHD SALIM	COMMON DISPUTES IN OIL AND GAS INDUSTRY AND THE ADR PROCESS- WAN MOHD ZULHAFIZ WAN ZAHARI AND NURAH SABAHIAH MOHAMED	دور الأعراف والتقاليد القبلية في حل النزاعات الخاصة في المال المغصوب في الصومال A09 - أسمهان علي فارح عثمان - أ.د. عارف علي عارف
3	THE ROLE OF SHARI'AH COUNCILS IN THE RESOLUTION OF MATRIMONIAL DISPUTES IN THE UK: ISSUES AND CHALLENGES- RAFIDAH MOHAMAD CUSAIRI AND MAHDI ZAHRAA	AVERTING POSTHUMOUS CONFLICTS OVER INHERITANCE: NEGOTIATION THROUGH TAKHARUJ- ISA ABDUR-RAZAQ SARUM, ABDUL HASEEB ANSARI, AZIZAH MOHD AND NORLIAH IBRAHIM	AN OVERVIEW OF MARITIME ARBITRATION AND MARITIME MEDIATION IN MALAYSIA AND SINGAPORE- SITI ALIZA ALIAS	الوسائل البنيلة لتسوية المنازعات بطريقة ودية: دراسة تحليلية حول (المفاوضات والوساطة الدولية) A04 - علي عبد الله علي المجبري
4	RESOLUTION OF MATRIMONIAL PROPERTY DISPUTE IN THE CIVIL COURT OF MALAYSIA: MEDIATION AS A WAY FORWARD- NORLIAH IBRAHIM AND NORA ABDUL HAK	INGREDIENTS FOR COMPETENCE OF COURTS IN WAQF DISPUTES UNDER ISLAMIC LAW: A PRECEPT FOR MODERN COURTS- ABDULLAHI SALIU ISHOLA	RESOLVING CONFLICT OF LAW ISSUES IN PARENTAL CHILD ABDUCTION: MEDIATION AS AN EFFECTIVE MECHANISM- ROSLINA CHE SOH, NORA ABDUL HAK, ABDUL GHAFUR HAMID, NAJIBAH MOHD ZIN AND HIDAYATI MOHAMED JANI	التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق A19 في مجال المعاملات الإلكترونية - د. حليمة بوكروشة & حاتم عبدالوهاب محمد بيومي
5	DELAYED JUSTICE IN THE COURTS AND THE ROLE OF ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION- SADAQUT ALI	A STUDY ON THE WORKING OF ADR UNDR THE STRATA MANAGEMENT AT 2013- NOR ASIAH MOHAMAD	DISPUTE RESOLUTION AS A MECHANISM FOR PROMOTING GLOBAL PEACE: AN APPRAISAL - HUNUD ABIA KADOUF AND SEBGHATULLAH QAZI ZADA	الوساطة القضائية في تسوية المنازعات في القانون الأردني: دراسة تحليلية نقدية A18 - د. حليمة بوكروشة & غيث ذياب
Luncheon Talk at Banquet Hall, Rectory Building (12.30 pm to 1.30 pm)				

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيرسيتي إسلام انتارابغسا ملايسيا

AHMAD IBRAHIM KULLIYYAH OF LAWS

Certificate of Appreciation

This certificate is awarded to

DR. HALIMA BOUKERROUCHA

.....

In recognition of your contribution as a

Presenter

at the

INTERNATIONAL CONFERENCE ON DISPUTE RESOLUTION (ICDR 2017)

on

9th August 2017 – 10th August 2017

Held at

Al-Nawawi Conference Room
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws
International Islamic University Malaysia

Organised by:

Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws
International Islamic University Malaysia

Prof. Dr. Abdul Haseeb Ansari
Director
International Conference on Dispute Resolution (ICDR 2017)

Prof. Dr. Asghar Ali Ali Mohamed
Dean
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws
International Islamic University Malaysia

INTERNATIONAL CONFERENCE ON DISPUTE RESOLUTION 2017

Modern Trends in Effective Dispute Resolution

9 - 10 August 2017

PROCEEDINGS

Editors
Prof. Dr Ashgar Ali Ali Mohamed
Prof. Dr Abdul Ghafur Hamid
Prof Dr Mohammad Naqib Ishan Jan
Prof Dr Nora Abdul Hak
Assoc. Prof. Dr Muhammad Laeba
Dr Mohamed Ibrahim Negasi

Organised by
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

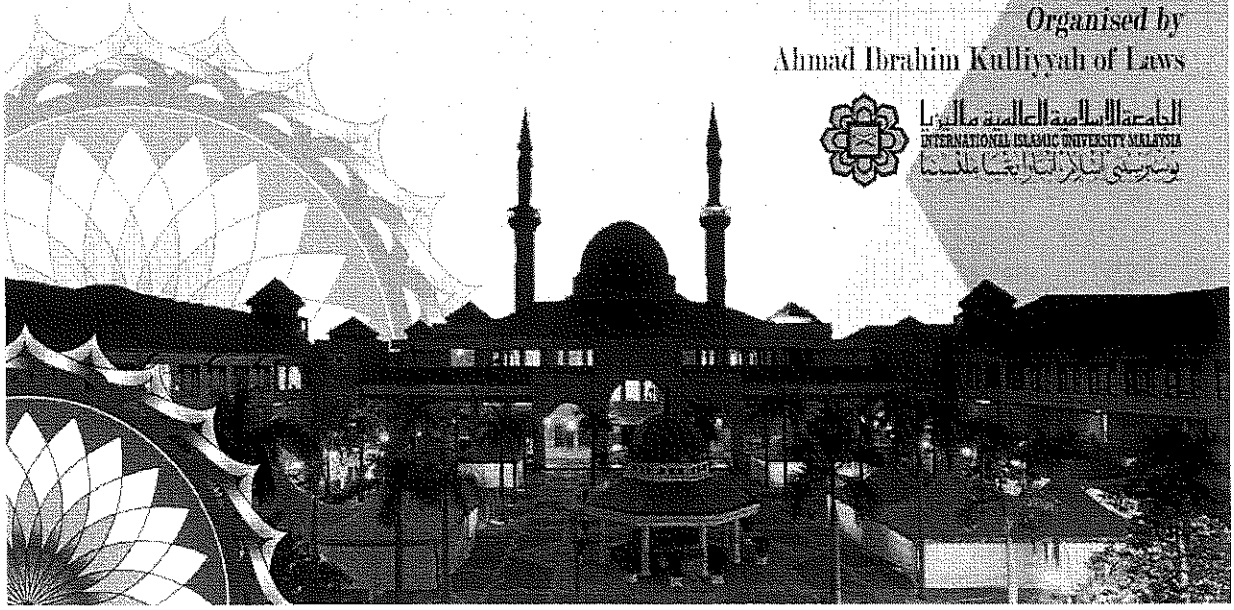

Copyright @ 2017

Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

International Islamic University Malaysia

Kuala Lumpur

All rights reserved. No part of this book may be reproduced in any form or by any electronic or mechanical means including information storage and retrieval systems, without permission in writing from the author. The only exception is by a reviewer, who may quote short excerpts in a review.

The views expressed in this publication are the sole responsibility of the authors and do not necessarily reflect the views of the organisation involved.

Editors

Prof. Dr Abdul Ghafur Hamid

Assoc Prof Dr Muhammad Laeba

Publishers

Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

International Islamic University Malaysia

P. O. Box 50728 Jalan Gombak

Kuala Lumpur

Tel: +603-6196 4252 Fax: +603-61964854

Email: aikol@iium.edu.my

Perpustakaan Negara Malaysia

ISBN: 978-983-43090-6-0

التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق

في مجال المعاملات الإلكترونية

حاتم عبدالوهاب محمد بيومي

طالب دكتوراه بكلية أحمد إبراهيم للحقوق الجامعة الإسلامية العالميةماليزيا

Email: hatembaioumy@gmail.com هاتف:00966594090573

د. حليمة بوكروشة

أستاذة مساعدة بكلية أحمد إبراهيم للحقوق الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Email: bhalima@iium.edu.my هاتف:0060192070903

المستخلص:

يعدّ التحكيم أحد الوسائل البديلة التي اشتهرت في السنوات الأخيرة لتسوية مختلف النزاعات. وتزامناً مع التطور التكنولوجي الذي شمل مختلف مجالات الحياة ظهر ما يسمى بمحاكم أو هيئات التحكيم الإلكترونية. ومع تحوّل التحكيم إلى الشكل الإلكتروني، برزت إشكالية القانون الواجب التطبيق في عملية التحكيم في مجال المعاملات الدولية وكيفية إعمال القواعد التقليدية لتنازع القوانين والتي تعتمد غالباً على التوطين المكاني أو الجغرافي، وهو ما يتعارض مع الفضاء الذي يمارس التحكيم الإلكتروني أعماله. من هنا جاءت هذه الورقة لمحاولة دراسة القانون الواجب التطبيق على كل مرحلة من مراحل عملية التحكيم الإلكتروني في المعاملات الدولية الإلكترونية؛ بما في ذلك اتفاق التحكيم الإلكتروني وإجراءاته وموضوعه وتنفيذ أحكامه وطرق الطعن فيها، وذلك من خلال تحليل ومقارنة التشريعات المختلفة التي تنظم التحكيم بصفة عامة وإجراءاته ومدى قابليتها للتطبيق على التحكيم الإلكتروني، وكذا دراسة القواعد واللوائح الخاصة بهيئات التحكيم الإلكتروني، وبيان مدى استيعابها أو قصورها بشأن تنظيم التحكيم الإلكتروني، أضف إلى ذلك مناقشة بعض القضايا التي استعملت فيها آلية التحكيم الإلكتروني، وما نتج عنها من أحكام، وما يمكن استنباطه من مبادئ تتعلق بهذا النوع من التحكيم. ولقد خلصت هذه الورقة إلى عدم قدرة قواعد تنازع القوانين التقليدية وحدها على تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، وضرورة إدخال بعض التعديلات على التشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي لتشمل التحكيم الإلكتروني وتسهم في حل إشكالاته، لاسيما ما يتعلق منها بالنواحي الإجرائية والشكلية، وكذا أهمية اعتماد معايير جديدة في مجال القانون الواجب التطبيق بخلاف المعايير الجغرافية والمكانية وذلك بهدف مواكبة التطور التكنولوجي في مجال التحكيم الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: التحكيم الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق، اتفاق التحكيم، حكم التحكيم

مقدمة:

تأخذ المعاملات الإلكترونية دوراً متنامياً ومتزايداً في مجالات الحياة وخاصة في المجال التجاري، وإزاء ذلك ومع انتشارها أصبح واقعاً وجود منازعات ناتجة عن هذه الممارسات بين أطرافها، وهو ما يتطلب وجود آليات تتصدى لحل هذه المشكلات والمنازعات.

وتعتبر الآلية الرسمية لحل المنازعات هي القضاء، إلا أنه وأمام إشكاليات القضاء وجد ما يعرف بالوسائل البديلة لحل النزاعات (كالتحكيم والوساطة والتفاوض والصلح ....إلخ)، والتي تنتشر انتشاراً متزايداً في الآونة الأخيرة وتلقى اهتماما من المتعاملين والباحثين على حد سواء.

ومع انتشار التكنولوجيا المتزايد في شتى المجالات كان لمجال حل النزاعات البديلة نصيب من ذلك، حتى ظهر التحكيم الإلكتروني، والوساطة الإلكترونية والمفاوضات الإلكترونية.... إلخ، وقد كانت تنظم هذه الوسائل البديلة قوانين وتشريعات تتناسب مع الاستخدام التقليدي لا الإلكتروني في ظل إطار عالم مادي يعتمد على الجغرافيا والحدود الإقليمية لا الفضاء الإلكتروني، وهو ما برزت معه إشكاليات قانونية تحتاج إلى دراستها.

ومن هذه الإشكاليات التي يتناولها البحث إشكالية القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية.

وتقوم منهجية البحث على تحليل ومقارنة التشريعات المختلفة التي تنظم التحكيم بصفة عامة وإجراءاته ومدى قابليتها للتطبيق على التحكيم الإلكتروني، وكذا دراسة القواعد واللوائح الخاصة بهيئات التحكيم الإلكتروني ، وبيان مدى استيعابها أو قصورها بشأن ذلك.

وتتضمن خطة البحث مبحثاً تمهيدياً وأربع مباحث أخرى؛ يشتمل المبحث التمهيدي على تعريف التحكيم الإلكتروني وخصائصه وإشكالياته، والمبحث الأول يتضمن اتفاق التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه، وخصص

المبحث الثاني لإجراءات التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه، أما المبحث الثالث فيتناول موضوع التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه، والمبحث الرابع والأخير يتناول حكم التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه.

مبحث تمهيدي: التحكيم الإلكتروني: تعريفه وخصائصه وإشكالياته

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

يتطلب تعريف التحكيم الإلكتروني أن نبحث أولاً عن تعريف معنى التحكيم كمصطلح حيث يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف النزاع على طرح نزاعهم خارج الإطار التنظيمي للقضاء الرسمي للدول وعرضه على أشخاص أو هيئات خاصة بغية الفصل في النزاع بحكم ملزم للأطراف، فبجانب تحقيق العدل يرغب الأطراف الحفاظ على السلام بينهم رغبة في المصالحة وتفادياً للثأر الخاص.[1]

وأما وصف التحكيم بالإلكتروني فيعني تدخل الوسائل الإلكترونية في التحكيم، وقد عرفت بعض التشريعات مصطلح "إلكتروني" من خلال التقنية المتبعة في الوسائل سواء كانت تقنيات كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو رقمية أو لاسلكية أو ضوئية أو غيرها من الوسائل المشابهة والتي تقوم بذات دورها.[2]

فالتحكيم الإلكتروني هو الذي يتم من خلال وسائط إلكترونية وشبكات الاتصال كالانترنت دون الحاجة للتواجد في مكان مادي واحد.[3]

ويبدر التساؤل هل يشترط قيام جميع مراحل التحكيم إلكترونياً حتى نعتبره كذلك أم يكفي أن تتم بعض مراحله إلكترونياً وبعضها تقليدياً؟ثمة رأي يذهب إلى أنه يستوي في أن يكون التحكيم إلكترونياً إتمام جميع مراحله إلكترونياً أو بعضها

---

[1] رضوان، 1995، ص 19.

[2] من هذه التشريعات قانون المعاملات الأمريكية الموحد لعام 1999 المادة (5/2)، وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في المادة الثانية منه.

[3] إبراهيم خ.، 2008، ص 133، النعيمي، 2009،ص207 ، حسين، 2012، ص260

إلكترونياً وبعضها تقليدياً.[٤]

وثمة رأي آخر يذهب إلى ضرورة قيام جميع مراحله إلكترونياً حتى يعتبر كذلك، مستنداً إلى أن القول بغير ذلك يجعل جميع عمليات التحكيم تحكيماً إلكترونياً حيث لا يخلو تحكيم من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في تسيير أعماله.[٥]

والحقيقة أن وصف التحكيم بكونه إلكترونياً أم تقليدياً ليس غاية حتى تشترط الإلكترونية في جميع مراحله، إنما الهدف وضع حلول تتناسب مع استخدام التكنولوجيا والاستفادة منها في أدوات العدالة أياًكان شكلها تقليدياً أم إلكترونياً، وليست كل القواعد القانونية للتحكيم التقليدي تتنافى مع التحكيم الإلكتروني، وهذا ما أكدته ملاحظات الأونيسترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في الملاحظة (50) منها.[٦]

المطلب الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني وإشكالياته

مميزات التحكيم الإلكتروني:

١ - **ميزة السرعة والإنجاز:** يتميز التحكيم عموماً بالسرعة، وتزداد هذه الميزة في التحكيم الإلكتروني، [٧] إذ أن الإبلاغ بالخصومة والمراسلات وتسليم المستندات التي تتم بالوسائل التقليدية وتستغرق أياماً فإنها تنجز في لحظات من خلال الوسائل الإلكترونية، ويؤكد ذلك أن التحكيم التقليدي قد يصل إلى 18 شهراًكما في قانون التحكيم المصري [٨]بينما يستغرق التحكيم الإلكتروني حوالي 3 أشهر كما في منصة الاتحاد الأوروبي لحل النزاعات عبر الإنترنت.[٩]

٢ - **قلة التكلفة:** يعتبر التحكيم الإلكتروني أقل تكلفة من التحكيم التقليدي، إذ أن إجراء الجلسات من خلال الإنترنت يوفر تكلفة الانتقال والسفر من وإلى مقر انعقاد جلسات التحكيم.[١٠]

---

[٤] إبراهيم خ.، 2008، ص133.

[٥] النعيمي، 2009، ص210.

[6] http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/odr/2016Technical_notes.html . Accessed Jul11, 2017

[٧] علي، 2009، ص118.

[٨] المادة (45) من قانون التحكيم المصري رقم 27لسنة 1994.

[9] https://ec.europa.eu/consumers/odr/main/?event=main.complaints.timeLine. Accessed Jun30, 2017.

[١٠] النعيمي، 2009، ص212.

٣ - **عرض النزاع على متخصصين:** من يستخدمون الوسائل الإلكترونية في معاملاتهم يرغبون الاستفادة من ذات الوسيلة الإلكترونية في حل النزاعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، كما لا يشترط تخصص معين في التحكيم حيث يمكن أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التحكيم من هو متخصص بالنواحي الفنية في مجال المنازعة.[١١]

٤ - **النأي بالنزاع عن تشريعات قد لا تتوافق مع المعاملات الإلكترونية:** القاضي الوطني محكوم عند نظره النزاع بالقانون الواجب التطبيق الذي يقره قانونه الوطني، وهو ما قد يؤدي إلى تطبيق قانون لا يتوافق مع هذه المعاملات الإلكترونية أو ينظمها، في حين أن المحكم يمتلك مرونة في تطبيق القانون الواجب التطبيق لأنه لا توجد قواعد تنازع أو إسناد توجهه كالقاضي، فيستطيع البحث عن القانون الأنسب لحل النزاع من بين القوانين المتنازعة،[١٢] كما يمكنه إعمال القواعد الموضوعية الدولية.

٥ - **السرية:** يمتاز التحكيم الإلكتروني عن غيره من أنواع التحكيم التقليدي والقضاء بالسرية خاصة وأن أطرافه قد يرغبون في الحفاظ على سرية أسرارهم التجارية والفنية حيث أن المستندات والجلسات تكون من خلال الوسائط ووسائل الاتصال الإلكترونية المشفرة.[١٣]

بينما ثمة رأي يذهب عكس ذلك حيث يرى أن موضوع السرية هو أحد عيوب أو مخاطر التحكيم الإلكتروني[١٤] لأن المعاملات الإلكترونية قد تكون عرضة للاختراق، ومردود على ذلك بأن التحكيم الإلكتروني يتم بطرق آمنة ومشرفة لا يطلع عليها إلا المعنيين فقط بالقضية، وذلك بعكس التحكيم التقليدي التي قد تتسع دائرة الاطلاع على القضية فيه وعلى فرض حدوث اختراق إلكتروني فهو أشبه بسرقة أو اختلاس الأوراق في التحكيم التقليدي أو القضاء العادي والتي ليست بمأمن عن ذلك.

مخاطر وإشكاليات التحكيم الإلكتروني:

---

[١١] شرف الدين، 2003، ص39.

[١٢] رضوان، 1995، ص154.

[١٣] زمزمي، 2009، ص350.

[١٤] النعيمي، 2009، ص214.

١ - **عدم ملاءمة التشريعات الوطنية للتحكيم الإلكتروني:** قد لا تتوائم بعض التشريعات الوطنية مع آلية التحكيم الإلكتروني وخاصة فيما يتعلق بالأهلية والنواحي الشكلية كالكتابة وغيرها، وإن كان القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن الأمم المتحدة في 1985 قد تناول لاحقا هذه الإشكالية في تعديل هذا القانون عام 2006، [١٥] إلا أن هذه الإشكالية لا زالت تمثل إحدى الإشكاليات القانونية وخاصة في العديد من القوانين الوطنية.

٢ - **إشكالية مكان التحكيم الإلكتروني:** من الأشياء المهمة والضرورية في التحكيم التقليدي تحديد مكان التحكيم لما يترتب عليه من آثار قانونية هامة من حيث القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة ببطلان التحكيم، وغيره من إشكاليات قانونية أخرى، في حين أن تحديد المكان في التحكيم الإلكتروني قد تعترضه صعوبة في تحديده.

٣ - **إشكالية عدم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:** تشترط بعض التشريعات الوطنية شروطاً شكلية معينة في حكم التحكيم كالكتابة وغيرها قد لا تتوافر في التحكيم الإلكتروني وهو ما قد يؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم.

وسنتناول ما سبق من إشكاليات تفصيلاً في موضعها من البحث.

المبحث الأول: اتفاق التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه

المطلب الأول: اتفاق التحكيم الإلكتروني وصوره

اتفاق التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي يتم بين الأطراف لإخضاع ما قد ينشأ بينهم من منازعات ليتم الفصل فيها عن طريق التحكيم، [١٦] سواء أكان هذا الاتفاق سابقاً للنزاع أم لاحقاً له، وسواء أكان هذا النزاع استنادا لعلاقة قانونية عقدية أو غير عقدية. [١٧]

صور اتفاق التحكيم الإلكتروني:

١ - **شرط التحكيم الإلكتروني:** ويقصد به الشرط الذي ينص عليه في العقد الأساسي بين الطرفين، ومن ثم فإن

---

[15] https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf . Accessed Jul09, 2017.

[١٦] وفا، 2001، ص250

[١٧] المادة (1/10) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

شرط التحكيم يكون قبل حصول النزاع، [١٨] وقد يكون عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال مواقع التسوق الإلكتروني التي تضع هذا الشرط ضمن شروط التعاقد.

٢ - **مشارطة التحكيم الإلكتروني:** هي اتفاق مستقل يحصل عند حصول نزاع وعدم وجود شرط تحكيم في العقد الأصلي، حيث يتم الاتفاق إلكترونيا على اللجوء للتحكيم الإلكتروني لحل هذا النزاع، ويجب أن يتضمن الاتفاق الأمور التي يشملها التحكيم وإلا أصبحت مشارطة التحكيم باطلة. [١٩]

ثمة رأي يذهب إلى أن الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم هو أن الأول لا يكون إلا قبل إثارة النزاع، أما مشارطة التحكيم فيمكن إبرامها قبل حصول النزاع أو بعده، [٢٠] بينما يذهب رأي آخر إلى أن مشارطة التحكيم لا تكون إلا بعد حدوث النزاع. [٢١]

٣ - **التحكيم الإلكتروني بالإحالة:** ويقصد بالتحكيم بالإحالة وجود إشارة بالعقد الأصلي إلى وثيقة أخرى يرد بها بند التحكيم، ويشترط لصحة ذلك أن تكون هذه الإحالة مشار إليها صراحة بأنها أحد بنود العقد، وهو ما أشار إليه قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم 1985 المعدل في 2006. [٢٢]

ويجب أن يؤخذ التحكيم بالإحالة في المعاملات الإلكترونية بنوع من الحذر إذ أن المتعاقدين عبر الإنترنت غالباً لا يطلعون على بنود التعاقد الواردة في صفحات أخرى، وهو ما أثبتته إحدى الدراسات من حيث عدم قراءة الغالبية العظمى من المتعاملين عبر الإنترنت للشروط، [٢٣] كما قد تكون بلغة أخرى لا يفهمها المستهلك، أو أن تتعدد الإحالات من صفحة إلى صفحة أو من رابط إلى رابط، وهو ما قد يكون متعمداً لإخفاء شرط التحكيم.

---

[١٨] إبراهيم إ.، 1997، ص85.

[١٩] عباس، 2011، ص493.

[٢٠] إبراهيم إ.، 1997، ص86.

[٢١] حسين، 2012، ص266.

[٢٢] حيث نص قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم في المادة (6/7) الخيار الأول المعدلة في 2006 على "تشكل الإشارة في العقد لأي مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم مكتوب، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد".

[23] http://www.sahafah24.net/show1033678.html . Accessed Jul20, 2017

وثمة رأي يذهب إلى أنه لكي يعتد باتفاق التحكيم الإلكتروني بالإحالة يجب أن يتضمن العقد الأصلي شرط التحكيم المشار إليه في الرابط أو الملف صراحة، وأن يكون متاحاً وممكنا الاطلاع عليه في أي وقت وأن يمكن تحميله على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتعاقد، وألا يكون مخفياً وسط الشروط العامة بل يجب إبرازه بوضوح وأن يكون زر القبول لاحقاً لمرحلة ما بعد الاطلاع على الشروط العامة التي يوجد بها اتفاق التحكيم.[٢٤]

وثمة رأي آخر يذهب إلى أنه لا يشترط قيام المتعاقد بقراءة الشرط أو الاطلاع عليه فعلاً طالما أنه وافق على إبرام العقد وكان متاحاً له الاطلاع عليه إلا أنه لم يفعل، ومن ثم فليس له الاحتجاج بتقصيره.[٢٥]

والحقيقة أنه قد يكون ذلك مقبولاً إذا كان الطرف الآخر تاجراً يهمه الوقوف على جميع شروط الصفقة، إلا أنه يجب التحوط في ذلك وخاصة إذا كان الطرف الآخر مستهلكاً غايته الحصول على السلعة ومعرفة الثمن فقط، إذ قد لا يهتم بأي شروط أخرى يصعب الوصول إليها من خلال الإحالة إلى صفحات أخرى ليفاجئ بها عند حدوث النزاع، فيجب التأكد من الاطلاع الفعلي عليه، لما قد يترتب عليه من إضرار بالمستهلك.

شرط الكتابة واتفاق التحكيم الإلكتروني :

لقي شرط كتابة اتفاق التحكيم جدلاً فقهياً حول مكافئة الكتابة الإلكترونية للتقليدية،[٢٦] وهو ما نبينه فيما يلي:

- **مرحلة ما قبل الاعتراف التشريعي بالوسائل الإلكترونية في اتفاق التحكيم:** ذهب الاتجاه الغالب في تشريعات التحكيم الوطنية إلى اشتراط كتابة اتفاق التحكيم وإلا كان باطلاً، [٢٧] وكذلك دولياً حيث نصت المادة (2) من اتفاقية (نيويورك 1958) من اشتراط كتابة اتفاق التحكيم، وقانون التحكيم النموذجي الصادر في 1985 في المادة (2/7) اشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وهو ما كان يمثل إشكالية لاتفاق التحكيم الإلكتروني، وذهبت التفسيرات إلى مكافئة الكتابة الإلكترونية للتقليدية وفقاً للقانون النموذجي للمعاملات الإلكترونية، واتفاقية الخطابات الإلكترونية.

---

[24] CACHARD,2003, p18.

[٢٥] النعيمي، 2009، ص 220.

[26] CACHARD,2003, p19.

[٢٧] قانون التحكيم المصري (م 12)، قانون التحكيم السعودي (م 2/9)، قانون التحكيم الأردني (م 10/أ).

- **مرحلة الاعتراف التشريعي بالوسائل الإلكترونية في اتفاق التحكيم:** سعت لجنة الأونسيترال بالأمم المتحدة في دورتها الـ(39) عام 2006 لإدخال تعديلات على الوثائق التحكيم للاعتراف بالكتابة الإلكترونية في مجال التحكيم.

أولاً: توصية تفسير اتفاقية نيويورك (1958): قامت لجنة الأونيسترال بالأمم المتحدة (عام 2006) بإصدار توصيتها الخاصة بتفسير نص المادة (2/2) من اتفاقية نيويورك 1958 بعدم اعتبار الحالات الواردة فيها حصرية، لتتماشى هذه الاتفاقية مع اتفاق التحكيم الذي يبرم بالوسائل الإلكترونية، وليس بموجب الكتابة التقليدية فقط.[٢٨]

ثانياً: تعديل القانون النموذجي للتحكيم (1985): وكذلك قامت لجنة الأمم المتحدة بتعديل قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم (1985) في دورتها الـ(39) عام (2006) حيث قامت بتعديل المادة (7) المتعلقة باتفاق التحكيم ووضعت خيارين لها لتأخذ الدول بما يتناسب معها من حلول.[٢٩]

- **الخيار الأول: اتفاق التحكيم في الشكل الإلكتروني:** اعتبرت المادة 7 –الخيار الأول– كما جاء في الفقرة 4 منها ورود اتفاق التحكيم في شكل خطاب إلكتروني أو رسالة بيانات مستوفياً لشرط الكتابة ما دام أنه يمكن الرجوع لاحقاً إلى ما به من معلومات مبينة نماذج على سبيل المثال لا الحصر كتبادل البيانات الإلكتروني والبريد الإلكتروني.

- **تحول الكتابة من شرط انعقاد إلى دليل إثبات:** وقد ذهبت الفقرة 3 من المادة 7 إلى أوسع من ذلك حين اعتبرت أن الاتفاق يعتبر مكتوباً ما دام أن محتواه مدون في أي شكل حتى ولو تم الاتفاق على التحكيم أو العقد الذي أشار إليه شفويا أو بأي وسيلة أخرى، ويعتبر ذلك تحولاً كبيراً في شرط الكتابة في اتفاق التحكيم من اعتبارها شرطاً شكلياً لإبرام الاتفاق إلى اعتبارها أداة إثبات.

- **الإقرار الضمني بوجود اتفاق التحكيم:** وزادت الفقرة (5) من المادة (7) إلى الإشارة من أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم في إحدى وسائل الادعاء أو الدفاع المتبادلة بينهما في أي شكل كانت تقليدياً أو الكترونياً مالم ينكرها الطرف الآخر بمثابة اتفاق تحكيم موجود حتى ولو لم يصرح الطرف الآخر بذلك وهو ما يعتبر إقراراً ضمنياً بوجود اتفاق

[28] http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2006recommendation.html . Accessed Jul20, 2017.
[29] http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration.html . Accessed Jul20, 2017.

التحكيم.

- **الخيار الثاني للمادة (7) من تعديل قانون التحكيم النموذجي:** جاء الخيار الثاني المعدل للمادة (7) في 2006 بصيغة عامة مسقطاً شرط الكتابة بالمرة ليفتح المجال أمام اتفاق التحكيم ليكون بأي طريقة كانت، حيث نصت على "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية".

وقد أخذت بعض القوانين الوطنية بتعديلات القانون النموذجي للتحكيم بعد تعديله في 2006 لتعترف باتفاق التحكيم الذي يتم بوسائل إلكترونية، ومنها قانون التحكيم القطري [٣٠] حيث اشترط في المادة (3/7) منه أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، وأقر باتفاق التحكيم الذي يرد في شكل رسائل إلكترونية.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني

استقر الرأي على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي –الذي ترتبت عليه المنازعة– حتى ولو كان شرطاً فيه، فلا يتأثر اتفاق التحكيم بما يعتري العقد الأصلي من بطلان إذ يبقى شرط التحكيم صحيحاً ما لم يصبه بطلان متعلق به، [٣١] وهو ما يعني أصالته واستقلاله بذاته، [٣٢] ويترتب على ذلك إمكانية أن يحكم كلاً من العقد الأصلي واتفاق التحكيم قانون مختلف. [٣٣]

ويعتمد اتفاق التحكيم بالأساس على رضا طرفيه وما يرتبط بذلك من ضرورة وجود الرضا وصحته، وتوافر الأهلية المتطلبة لإبرام هذا الاتفاق، ومدى قابلية محل اتفاق التحكيم موضوع النزاع للطرح أمام التحكيم. [٣٤]

القانون الواجب التطبيق على الرضا في اتفاق التحكيم:

[٣٠] القانون رقم (2) لسنة 2017 الصادر في 2017/2/16 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2017/3/13منشور على الموقع التالي: http://www.legal.gov.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17542&lawId=7156&language=ar. Accessed Jul20, 2017

[٣١] المادة (1/16) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم 1985، المادة (23) من قانون التحكيم المصري.

[٣٢] رضوان، 1995، ص37.

[٣٣] حسين، 2012، ص271.

[٣٤] النعيمي، 2009، ص222.

أول ما يتوجب على المحكم عمله التحقق من وجود اتفاق التحكيم وصحته وفقاً للقانون الواجب التطبيق، فاتفاق التحكيم الباطل لا يعطيه الحق في مباشرة التحكيم، كما أن القاضي الذي يطلب منه تنفيذ حكم تحكيم قام على اتفاق تحكيم باطل يمتنع عليه إصدار قرار بتنفيذه.[٣٥]

أولاً: قانون الإرادة: الأصل خضوع اتفاق التحكيم إلى القانون المختار من قبل الأطراف إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة باعتباره أحد المبادئ المستقرة دولياً، فعند البحث عن وجود الرضا الخاص باتفاق التحكيم أو صحته أو ما قد يعتريه من عيوب، يتم الرجوع إلى القانون المختار من قبل الأطراف صراحة أو ضمناً.[٣٦]

ثانياً: قانون مكان التحكيم: يعتبر القانون البديل لعدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو قانون مكان التحكيم وفق ما أقرت اتفاقية نيويورك،[٣٧] ووفق ما نص عليه القانون النموذجي للتحكيم.[٣٨]

ويعتبر قانون مكان التحكيم إحدى الإشكاليات في التحكيم الإلكتروني وهو ما سنتناوله عند تناول مكان التحكيم.

القانون الواجب التطبيق على الأهلية في اتفاق التحكيم:

يعتبر القانون الواجب التطبيق على الأهلية هو القانون الشخصي وفقاً للاتجاهات السائدة في القانون الدولي الخاص سواء أكان هذا القانون قانون الجنسية أو الموطن،[٣٩] وتذهب أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى تطبيق القانون الشخصي للمتعاقد على الأهلية في اتفاق التحكيم، وترتب على عدم اكتمال أهليته بطلان حكم التحكيم.[٤٠]

وتمثل معرفة أهلية المتعاقدين في اتفاق التحكيم الإلكتروني صعوبة لأن المعاملات تتم عن بعد، وهو ما قد يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم بل وبطلان العملية التحكيمية برمتها إذا تبين عدم أهلية المتعاقدين، إلا أنه يمكن التغلب على هذه

---

[٣٥] إبراهيم إ.، 1997، ص63.

[٣٦] سلامة أ.، 2008، ص175.

[٣٧] المادة (5-1-أ) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيةوتنفيذها نيويورك1958.

[٣٨] المادة (34-2-أ-1) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم1985.

[٣٩] عشوش، 1989، ص13.

[٤٠] المادة (53-1-ب) من قانون التحكيم المصري، المادة (33-2-أ) من قانون التحكيم القطري، مادة (5-1-أ) من اتفاقية نيويورك1958.

الإشكالية من خلال مقدمي خدمات التصديق للتأكد من شخصية المتعاقد وهويته.[٤١]

وفي سعي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع حد لهذه الإشكالية تناولت في "مشروع القواعد الإجرائية" الصادر في فبراير 2015 الخاص باستخدام منصات تسوية المنازعات في مشروع المادة (4) منه على ضرورة تقديم المدعي والمدعى عليه ما يفيد تحديد الهوية والتوثق منها والذي يؤدي بدوره إلى التأكد من أهلية الأطراف، [٤٢] وهو ما أقرته أيضاً "ملاحظات الأونيسترال التقنية بشأن التسوية الحاسوبية 2016" في الملاحظتين (33،35) منها.[٤٣]

القانون الواجب التطبيق على المحل في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

يقصد بمحل اتفاق التحكيم موضوع النزاع المطلوب حله،والذي يشترط إمكانية حله عن طريق التحكيم وهو ما يسمى بقابلية موضوع النزاع للتحكيم، حيث تستثني بعض التشريعات بعض الموضوعات من خضوعها للتحكيم، [٤٤] ومن الأهمية بمكان أن يراعى بالنسبة لمحل التحكيم قابلية خضوعه للتحكيم لدى الدولة التي يراد تنفيذ حكم التحكيم لديها، وكذلك بالنسبة لدولة مكان التحكيم، ومن ذلك منع المستهلك أو وضع قيود على إبرامه اتفاق تحكيم عند إبرام المعاملات الإلكترونية –حماية له– من ممارسات التاجر.[٤٥]

ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق على محل اتفاق التحكيم هو القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم بصفة عامة سواء أكان قانون الإرادة أو قانون محل التحكيم، إلا أنه مراعاة لأن يكون التحكيم منتجاً لأثره وقابلاً للتنفيذ فإن ذلك مشروط بمراعاة قانون البلد الذي سيتم التنفيذ فيه بأن يكون موضوع التحكيم قابلاً للتسوية بموجب التحكيم وفقاً لقانون

---

[٤١] النعيمي، 2009، ص225.

[٤٢] الوثيقة رقم A/CN.9/WG.III/WP.133 المنشورة على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/V14/080/63/PDF/V1408063.pdf?OpenElement. استخراج في 20يوليو2017

[٤٣] منشورة على الرابط التالي:http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/odr/V1700380_Arabic_Technical_Notes_on_ODR.pdf
استخراج في 21يوليو 2017.

[٤٤] مادة (2) من قانون التحكيم السعودي. حيث استثنت مسائل الأحوال الشخصية والأمور التي لا يجوز فيها الصلح.

[٤٥] النعيمي، 2009، ص226.

بلد التنفيذ، وألا يتعارض مع النظام العام أو السياسة العامة لهذه الدولة، وهو ما أكده قانون التحكيم النموذجي، [٤٦] واتفاقية نيويورك.[٤٧]

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية إجراءات التحكيم الإلكتروني

التفرقة بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي من الأمور الدقيقة، التي قد تختلف من قانون لآخر ويصعب وضع معيار محدد للتفرقة بينهما، فمن القواعد القانونية ما قد يمس الإجراءات والموضوع في آن واحد، وللتفرقة بينهما يرجع في ذلك إلى عملية التكييف في قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع، [٤٨] والنواحي الإجرائية لا ترتبط بمرحلة معينة، فقد تسبق النزاع وقد تكون أثناء نظره أو حتى بعد صدور الحكم وعند تنفيذه.

ويدخل في الإجراءات كيفية بدء الخصومة، وتبادل الخطابات الإلكترونية بين الأطراف، وتحديد مكان التحكيم، واللغة المستخدمة، وكيفية اختيار المحكمين والضوابط الخاصة بهم، وكيفية انعقاد الجلسات، وتقديم مذكرات الدفاع، وأدلة الإثبات وضوابطها، وما يتعلق بالشهود والخبراء، والمدد والمواعيد المقررة بصفة عامة، وما يتعلق بالإجراءات التحفظية والوقتية، وكيفية إصدار الأحكام وطلب تصحيحها أو تفسيرها أو الاعتراض عليها.....إلخ.

وتبدو أهمية تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات الخاصة بالتحكيم لما يحققه من تحديد كيفية سير المنازعة وضمان حقوق كل الأطراف، وتحديد الوسائل الفنية التي تضمن احترام المبادئ الأساسية للتقاضي وحل النزاعات كاحترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة، وما يتعلق بالنواحي الإلكترونية الخاصة بالمنازعة وضوابطها.[٤٩]

الإجراءات بين التحكيم الحر وتحكيم المؤسسات:

قد تختلف الإجراءات المتبعة في التحكيم بحسب نوعه، ففي التحكيم الحر والذي يلجأ فيه الأطراف لاختيار محكمين

---

[٤٦] مادة (34-2-ب) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم 1985.

[٤٧] مادة (5-2) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيةوتنفيذها نيويورك 1958.

[٤٨] التلاحمة، 2013، ص11.

[٤٩] فضل، 2011، ص332.

مستقلين لا يتبعون أحد مراكز التحكيم، قد يختار الأطراف قانوناً معيناً لحكم إجراءات التحكيم، وقد يضعون قواعد خاصة بهم لا تنتمي لقانون محدد.

أما مؤسسات التحكيم غالباً ما تضع قواعد إجرائية خاصة بها تطبق حال عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، ومن أمثلة ذلك قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC) والصادرة عام 2012 المعدلة 2107،[٥٠] وكذلك قواعد محكمة لندن للتحكيم (LCIA) الصادرة في عام 1998 والمعدلة في 2014،[٥١] وقواعد جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) المعدلة في 2014،[٥٢] كما أصدرت لجنة القانون التجاري بالأمم المتحدة قواعد خاصة بإجراءات التحكيم والتي صدرت في نسختها الأولى عام 1976 ثم نقحت في عام 2010 وفي عام 2013.[٥٣]

ومع تغيير المؤسسات لقواعدها الإجرائية، يثور التساؤل أيهما يسري في حال كان اتفاق التحكيم قد تم في ظل إحداها وثارت المنازعة في ظل قواعد أخرى، تذهب بعض مؤسسات التحكيم إلى تطبيق القواعد السارية عند بدء التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[٥٤]

تحديد مكان التحكيم وأهميته:

يؤثر مكان التحكيم على التحكيم بصفة عامة وعلى الإجراءات بصفة خاصة، وفقاً للاتجاه الذي يرى أن لقانون مكان التحكيم دوراً احتياطياً عند غياب الإرادة الصريحة بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.[٥٥]

ويسهل تحديد مكان التحكيم في التحكيم التقليدي، إلا أن الأمر يختلف في التحكيم الإلكتروني الذي تتلاشى فيه الحدود الجغرافية، ويصعب معه تحديد مقر التحكيم واقعياً، ومن ثم فلن يكون تحديد المكان افتراضياً، ولا يرتبط مادياً بالضرورة بالأماكن التي تتم فيها إجراءات التحكيم.[٥٦]

---

[50] https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration/rules-of-arbitration/ . Accessed Jun30, 2017.

[51] http://www.lcia.org/Dispute_Resolution_Services/lcia-arbitration-rules-2014.aspx . Accessed Jun30, 2017.

[52] www.icdr.org. Accessed Jun30, 2017.

[53] http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2010Arbitration_rules.html .Accessed Jun30, 2017.

[٥٤] مادة (6-1) قواعد غرفة التجارة الدولية 2017، مادة (1-1) قواعد جمعية التحكيم الأمريكية2014.

[٥٥] رضوان، 1995، ص94؛ التلاحمة، 2013، ص13.

[٥٦] شرف الدين، 2003، ص57

ويذهب رأي إلى أن مفهوم مقر التحكيم مفهوم قانوني بحت [٥٧] يختاره الأطراف أو هيئة التحكيم، وليس مكان مادي محدد مثل مكان المرافعات أو مكان توقيع الحكم، بل لهيئة التحكيم الاجتماع في غير المكان المحدد كمقر للتحكيم. [٥٨]

الإجراءات التحفظية والوقتية في التحكيم الإلكتروني:

تعتبر الإجراءات التحفظية والوقتية من الأمور الهامة عند نظر النزاعات فقد يتطلب الأمر اتخاذ بعض الإجراءات السريعة المؤقتة للحفاظ على الحق لحين صدور حكم نهائي، فلو لم يتم اتخاذ هذه التدابير لأصبح الاستمرار في التحكيم لا طائل منه لضياع هذا الحق المتنازع عليه.

ويحق لمحكمة التحكيم نظر مثل هذه الإجراءات التحفظية وإصدار قرارات أو أوامر بشأنها، إلا أنه قد يصعب أحياناً على هيئة التحكيم القيام بذلك، فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة من قبل أحد الأطراف، [٥٩] أو بناء على طلب هيئة التحكيم ذاتها؛ [٦٠] لإصدار قرار وقتي، ومن ثم فإنه من المستقر عليه أنه لا يمنع اختصاص التحكيم بنظر منازعة ما من اللجوء إلى القضاء بشأن نظر إجراء تحفظي أو وقتي متعلق بموضوع التحكيم، ولا يعني ذلك تخلياً عن التحكيم. [٦١]

سماع الشهود والخبراء في التحكيم الإلكتروني:

تنعقد جلسات التحكيم الإلكتروني غالباً بوسائل إلكترونية بطرق مشفرة وآمنة، ويمكن سماع الشهود والخبراء ومناقشتهم من خلال هذه الوسائل الإلكترونية دون حاجة لحضورهم الشخصي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الحضور الشخصي إذا ارتأت هيئة التحكيم ذلك لأن شهادة الشهود والخبراء تخضع لتقييم القاضي، من خلال المناظرة الشخصية ومتابعة الانفعالات، والتي تظهر بوضوح في المقابلات الحية أكثر منها في اللقاءات الإلكترونية، وهو ما يمثل دوراً في تشكيل قناعة هيئة التحكيم بهذه الشهادة ويكون أوقع في الاطمئنان إلى تحقيق العدالة. [٦٢]

---

[٥٧] نقض فرنسي 1997/10/28 مشار إليه لدى؛ شرف الدين، 2003، ص111.

[٥٨] مادة (28) قانون التحكيم المصري.

[٥٩] مادة (14) قانون التحكيم المصري.

[٦٠] مادة (22) قانون التحكيم السعودي.

[٦١] مادة (26-9) من قواعد الأونيسترال للتحكيم 2013.

[٦٢] شرف الدين، 2003، ص56.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات:

يعتبر اختيار الأطراف الصريح لإجراءات التحكيم هو الأصل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، ويذهب رأي في تفسير ذلك إلى أن إعطاء الحق للأطراف في اختيار القواعد التي تحكم الإجراءات يعود للطبيعة التعاقدية للتحكيم –مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة القضائية له– ومن ثم فاتفاق الأطراف صراحة على تطبيق قانون بلد معين بدون تحديد مكان التحكيم يتعين تفسيره على أن إرادتهم المشتركة قد اتجهت إلى اختيار مكان التحكيم في البلد الذي تم اختيار قانونه ليحكم الإجراءات، وكذلك الأمر إذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لكنهم قاموا بتحديد مكان التحكيم فإن قانون إجراءات هذا المكان هو الذي تجري بموجبه الإجراءات باعتبار ذلك اختياراً ضمنياً للأطراف، [٦٣] إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة ولا تعني عدم إمكانية إثبات عكسها أو استبعادها بقرائن أخرى. [٦٤]

وتستقر أغلب التشريعات على إخضاع إجراءات التحكيم –بحسب الأصل– لاختيار الأطراف، [٦٥] الذي يمكن أن يكون اختيارهم اختياراً حراً للقواعد الإجرائية لا يرتبط بقانون محدد، أو اختياراً لقانون وطني معين أو قواعد دولية أو لقواعد إحدى مراكز التحكيم، وقد تشترط بعض التشريعات عدم مخالفة هذه الإجراءات لبعض المبادئ أو الأحكام كالشريعة الإسلامية مثلاً. [٦٦]

وتسير الاتفاقات الدولية والقوانين النموذجية [٦٧] على ذات النهج في ترك إجراءات التحكيم لاختيار الأطراف بحسب الأصل، ثم قانون مكان التحكيم في حال عدم الاختيار وفق ما قررت اتفاقية نيويورك. [٦٨]

---

[٦٣] رضوان، 1995، ص94.

[٦٤] التلاحمة، 2013، ص34.

[٦٥] مادة (25) من قانون التحكيم المصري، مادة (19) من قانون التحكيم القطري، مادة (1043) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي ينظم التحكيم.

[٦٦] مادة (25) من قانون التحكيم السعودي.

[٦٧] مادة (19-1) قانون التحكيم النموذجي 1985، مادة (35-1) قواعد الأونيسترال للتحكيم 2013.

[٦٨] مادة (5-1-د) اتفاقية نيويورك 1958.

اختيار هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم وضوابطه:

اتجه القانون النموذجي للتحكيم إلى إعطاء هيئة التحكيم مكنة واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق حال عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات صراحة أو ضمناً،[٦٩] وهو ذات النهج التي سارت عليه أغلب تشريعات التحكيم، فهل سلطة هيئة التحكيم في اختيار القواعد أو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم سلطة مطلقة من كل قيد، ودون ضوابط.

تتراوح اتجاهات التشريعات في ذلك حيث يذهب اتجاه إلى إطلاق يد المحكمين كقانون التحكيم المصري الذي يعطي هيئة التحكيم اختيار الإجراءات التي ترى أنها مناسبة إلا من قيد مراعاة أحكام القانون، [٧٠] وهو ما ذهب له القانون القطري للتحكيم.[٧١]

وبعض التشريعات تقيد اختيار المحكمين وفق نهجها العام في تشريعاتها كنظام (قانون) التحكيم السعودي الذي يعطي الحرية المطلقة للمحكمين في تنظيم إجراءات التحكيم حال عدم اختيار الأطراف شريطة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية،[٧٢] وقد تكون هذه القواعد من اجتهاد المحكمين لا ترتبط بقانون معين أو أنها تستند إلى قانون معين أو نظام تحكيم محدد.[٧٣]

ويرى البعض أن إطلاق الحرية للمحكم في تحديد الإجراءات لا تعني قدرته على اتباع أو اتخاذ أي إجراء أثناء التحكيم، بل المقصود إطلاق سلطته في تحديد هذه الإجراءات قبل البدء فيها،[٧٤] كما تخضع هذه الحرية للمراقبة من السلطات المختصة في دولة مقر التحكيم حيث يتعين على المحكم الالتزام بالنصوص الإجرائية الآمرة في قانون دولة مقر التحكيم، واحترام

---

[٦٩] مادة (19-2) قانون التحكيم النموذجي 1985.

[٧٠] مادة (25) من قانون التحكيم المصري.

[٧١] مادة (19-2) قانون التحكيم القطري.

[٧٢] مادة (25-2) من نظام التحكيم السعودي.

[٧٣] مادة (1043) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[٧٤] إبراهيم إ.، 1997، ص133.

حدود السلطة المخولة له في اتفاق التحكيم ذاته بالنسبة لمسألة تنظيم الإجراءات.[٧٥]

فضلاً عن ضرورة الالتزام بالمبادئ الأساسية للتقاضي[٧٦] كالمساواة[٧٧] والمواجهة بين الخصوم وكفالة حق الدفاع،ومخالفة ذلك يرتب البطلان، فضلاً عن رفض التنفيذ،[٧٨] ويجب تجنب إطالة أمد النزاع والنفقات غير الضرورية.[٧٩]

والحقيقة أن إعطاء هيئة التحكيم الحرية في اختيار القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وتكملة النقص في القواعد الإجرائية عند عدم اختيار الأطراف لها أمر محمود خاصة في التحكيم الإلكتروني إذ قد تخلو بعض التشريعات الخاصة بالتحكيم من القواعد التي تستطيع التعامل مع نواحي التكنولوجيا، وهو ما يعطي للمحكمين فرصة لاختيار القوانين أو القواعد التي تتناسب مع ذلك.

المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على الموضوع في التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: النواحي الموضوعية في منازعة التحكيم الإلكتروني

نتناول في هذا المطلب بيان ما هي النواحي الموضوعية في منازعة التحكيم الإلكتروني، حيث يعتبر من النواحي الموضوعية في التحكيم كل نزاع يتعلق بالمسائل الموضوعية في العقد الإلكتروني موضوع النزاع، كالمنازعات التي تنشأ عن تكوين العقد الإلكتروني ووجوده من حيث مدى توافر الإرادة وصحتها وعيوبها، والتعبير عنها، واقتران الإيجاب بالقبول، وأحكام مجلس العقد.[٨٠]

ومن المسائل الموضوعية في التحكيم النزاعات المتعلقة بمحل العقد وما يرتبط بشروطه من حيث وجوده أو إمكانية وجوده، وما إذا كان معيناً او قابلاً للتعيين، ومدى قابليته للتعامل فيه.

وكذلك النزاعات المتعلقة بسبب العقد الإلكتروني ومدى مشروعيته، والنزاعات المتعلقة بالالتزامات المتبادلة ومدى تنفيذ كل

---

[٧٥] التلاحمة، 2013، ص34.

[٧٦] زمزمي، 2009، ص382.

[٧٧] مادة (26) قانون التحكيم المصري.

[٧٨] مادة (5-1-ب،د) اتفاقية نيويورك 1958.

[٧٩] مادة (14-4) من قواعد محكمة لندن للتحكيم 2014.

[٨٠] راجع: قاسم، 2005، مجاهد، 2007، بهجت، 2009.

طرف لالتزاماته سواء أكان التنفيذ إلكترونياً أو مادياً، ، وانقضاء العقد الإلكتروني وصوره.

ومن ضمن النواحي الموضوعية الإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد وما يترتب عليها من مسئولية عقدية وتوافر عناصرها وآثارها في المنازعة، وكذلك الفعل غير المشروع الذي ينتج عن طريق الخطأ الإلكتروني غير المشروع وما يسببه من أضرار وما يترتب عليه من مسئولية والتزام.[٨١]

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني

تمثل إرادة الأطراف الأساس في أغلب المراحل، ومنها اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم، إعمالاً لقانون الإرادة، وقد تأتي إرادة الأطراف صريحة في الاختيار، وقد تكون ضمنية تستفاد من ملابسات العقد ويستظهرها المحكم، أو مفترضة يفترضها المحكم عند غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية من خلال تحديد القانون الأكثر صلة بالنزاع أو الأنسب لحكم العلاقة.[٨٢]

اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

استقر الرأي على أن لأطراف النزاع حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فهل حرية الأطراف في ذلك مطلقة..أي هل لهم أن يختاروا أي قانون حتى ولو لم يكن ذو صلة بالنزاع، وهل أصلاً عند قيامهم بالاختيار يلزم أن يكون اختيارهم من بين القوانين الوطنية، وهل اختيارهم لأحد القوانين الوطنية يعني اختيار قواعد التنازع الموجودة به أم القواعد الموضوعية، وهل يمكن لاختيارهم أن يتخطى القوانين الوطنية أم يمكن أن ينصب اختيارهم على قانون دولي أو عقود نموذجية أو أعراف دولية لا ترتبط بقانون وطني.

ولقد ذهبت إحدى الآراء إلى أن للأطراف الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع دون اشتراط صلة بين القانون المختار والعقد موضوع النزاع ما دام أن هذا الاختيار قد تم بحسن نية، [٨٣] ولا يتضمن غشاً نحو

---

[٨١] في المسئولية عن الأخطاء الإلكترونية راجع: منصور، 2007.

[٨٢] في تفصيل قانون الإرادة ونظرياته راجع:سلامة أ.، 2008، ص157 وما بعدها، صادق، 2001،ص 128 وما بعدها، ياقوت، 2000، ص24 وما بعدها.

[٨٣] رضوان، 1995، ص130.

القانون الذي كان من المفترض أن يحكم النزاع أو مخالفة للنظام العام والقواعد الآمرة للدولة ذات الشأن.[٨٤]

فحرمان الأطراف من حريتهم في اختيار قانون ليس له صلة بالعقد يخالف حقهم في الاختيار ابتداءً، ويفرغه من مضمونه، وينفي عنه وصفه قانون الإرادة.[٨٥]

وهذا الرأي يتناسب مع المعاملات الإلكترونية، فقد يؤدي اشتراط وجود صلة بين القانون المختار وموضوع النزاع إلى تطبيق قانون يفتقر إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية أو التحكيم الإلكتروني، فضلاً عن صعوبة إمكانية وجود هذه الصلة في المعاملات الإلكترونية التي يصعب في الغالب تحديد صلاتها الجغرافية.

ويحق لأطراف النزاع الاختيار من بين قواعد مستقاة من قوانين وطنية أو دولية أو أي قوانين نموذجية، إلا أنه يعتبر اختيار الأطراف لأحد القوانين الوطنية لحكم موضوع النزاع هو بمثابة اختيار للقواعد الموضوعية بهذا القانون لا قواعد التنازع به إذ القول بغير ذلك قد يؤدي إلى تطبيق حلول وقوانين لم يكن يقصدها الطرفان عند اختيارهم للقانون الواجب التطبيق.

وذهب قانون التحكيم النموذجي إلى إعطاء الحرية للأطراف في اختيار القواعد والقوانين التي تحكم موضوع النزاع، وأن اختيار الأطراف لأحد القوانين الوطنية يعني اختيار القواعد الموضوعية فيه لا قواعد التنازع الموجودة به ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة،[٨٦] وسارت على ذات النهج أغلب القوانين والتشريعات الوطنية،[٨٧] كما تسير على ذلك قواعد مراكز التحكيم ومنها قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية،[٨٨] وقواعد جمعية التحكيم الأمريكية.[٨٩]

اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بواسطة المحكمين وضوابطه:

١ – **إطلاق يد المحكمين في اختيار القانون الواجب التطبيق:** يذهب اتجاه إلى إطلاق يد المحكمين في اختيار القانون

---

[٨٤] سلامة أ.، 2008، ص191

[٨٥] صادق، 2001، ص439.

[٨٦] مادة (28-1) قانون الأونيسترال للتحكيم النموذجي.

[٨٧] مادة (39) قانون التحكيم المصري،مادة (28-1) قانون التحكيم القطري، مادة (38-1-أ) قانون التحكيم السعودي، مادة (1050) من القانون الجزائري.

[٨٨] مادة (21-1) من قواعد محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) الصادرة في 2017.

[٨٩] مادة (31-1) من إجراءات تسوية المنازعات الدولية الصادرة عن المركز الدولي لحل المنازعات (ICDR) التابع لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA) الصادرة في 2014.

الواجب التطبيق على موضوع النزاع حال عدم اتفاق الأطراف على اختياره، حيث يعطي للمحكم تطبيق القواعد القانونية أو القوانين التي يرى أنها مناسبة للنزاع من وجهة نظره، وليس شرطاً أن يكون اختيار المحكم لقوانين وطنية فقط فقد تكون قواعد دولية أو شروطاً وعقود نموذجية، وقد أخذت بهذا الاتجاه الذي يطلق يد المحكم في اختيار القانون واجب التطبيق أغلب مراكز ومؤسسات التحكيم.[٩٠]

٢ – **تقييد المحكمين باتباع قواعد تنازع القوانين**: ويذهب اتجاه إلى عدم إطلاق يد المحكم في اختيار القانون إنما تقييده باتباع قواعد التنازع من حيث تطبيق القانون التي تدل عليه قواعد تنازع القوانين التي ترى أنها واجبة التطبيق، فهذا الاتجاه لم يعطي المحكم حرية اختيار القواعد القانونية مباشرة إنما أوجب عليه أن يعمل قواعد تنازع القوانين أولاً حتى تدله على القانون الواجب التطبيق، وقد أخذ بهذا النهج قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم، [٩١] إلا أنه من الملاحظ أن قواعد الأونيسترال للتحكيم –بعكس القانون النموذجي– أخذت بالاتجاه السابق الذي يطلق الحرية للمحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق،[٩٢] ومن التشريعات الوطنية التي أخذت بهذا الاتجاه القانون القطري.[٩٣]

والحقيقة أنه على الرغم من أن هذا الاتجاه المقيد يحد المحكم الذي يجنح في اختياره بتطبيق قواعد قد تخالف توقعات الأطراف، ويجعله مقيداً بالقانون الذي توصله إليها قواعد التنازع، إلا أن هذا الاتجاه قد يجد صعوبة في التحكيم الإلكتروني وفي المعاملات الإلكترونية التي يصعب توطينها مكانياً ومن ثم يصعب معه إعمال قواعد تنازع القوانين لصعوبة التوطين المكاني الذي يقوم عليه تنازع القوانين، إلا أنه يحقق ما يسمى بالأمان القانوني.

٣ – **تطبيق القواعد الموضوعية بالقانون الأكثر اتصالا بالنزاع**: ويذهب هذا الاتجاه والذي أخذ به التشريع المصري [٩٤]

---

[٩٠] مادة (31-1) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، مادة (3/22) من قواعد محكمة تحكيم لندن، مادة (1/21) قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.

[٩١] مادة (28-2) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم.

[٩٢] مادة (35-1) من قواعد الأونيسترال الخاصة بالتحكيم.

[٩٣] مادة (28-2) من قانون التحكيم القطري.

[٩٤] مادة (39-2) من قانون التحكيم المصري.

والسعودي[٩٥] مسلكاً وسطاً حيث لم يطلق يد المحكم لاختيار أي قوانين سواء وطنية أو غير وطنية، وفي ذات الوقت لم يقيده باتباع طرق تنازع القوانين، إنما غل يد المحكم عن البحث في غير القواعد الوطنية وجعل حريته محصورة في الاختيار من بين القوانين الوطنية الأكثر اتصالاً بالنزاع، وفي ذات الوقت وجهه لإعمال القواعد الموضوعية في هذه القوانين الوطنية، وليست قواعد التنازع كما في الاتجاه المقيد.

وتكاد تجمع جميع الاتجاهات التشريعية السابقة على أمرين وهما: ضرورة مراعاة المحكم لشروط العقد والأعراف التجارية التي ترتبط بنوع المعاملة، وفي ذات الوقت حظر المحكم في اختياره عن الخروج عن تطبيق القوانين سواء الوطنية أو الدولية تحت مسمى قواعد العدل والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك، [٩٦] فمراعاة الأعراف التجارية أمر قد تقتضيه طبيعة المعاملات الدولية، والمعاملات الحديثة حيث يعطي ذلك مكنة للمحكم حال مواجهته لأمور مستحدثة لم تنظم قانونياً أن يراعي الأعراف التجارية المرتبطة بذلك.

المبحث الرابع: حكم التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه

يمثل حكم التحكيم ثمرة العملية التحكيمية، وبصدوره من المفترض انتهاء النزاع، باعتبار أن حكم التحكيم نهائي، لا يجوز الطعن عليه، إلا بموجب إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم،[٩٧] إذا ما شابه مخالفة تستوجب إلغاءه.[٩٨]

المطلب الأول: شكل حكم التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه

شرط كتابة حكم التحكيم وتوقيعه: نص قانون التحكيم النموذجي، [٩٩] وقواعد الأونيسترال للتحكيم، [١٠٠] على وجوب كتابة حكم التحكيم، وأن يكون مهوراً بتوقيع أغلبية المحكمين، مع بيان سبب عدم توقيع باقي هيئة التحكيم.

---

[٩٥] مادة (38-1-ب) من نظام التحكيم السعودي.

[٩٦] مادة (28-4،3) من قانون الأونيسترال للتحكيم النموذجي، مادة (35-3،2) من قواعد الأونيسترال للتحكيم النموذجي، مادة (21-3،2) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، مادة (31-3،2) من قواعد تحكيم جمعية التحكيم الأمريكية، مادة (39-4،3) من قانون التحكيم المصري، مادة (28-4،3) من قانون التحكيم القطري، مادة (38-2،1) من قانون التحكيم السعودي.

[٩٧] مادة (52) من قانون التحكيم المصري.

[٩٨] الهواري، 2012، ص415.

[٩٩] مادة (31-1) من قانون التحكيم النموذجي.

[١٠٠] مادة (34) من قواعد الأونيسترال للتحكيم.

وقد اشترطت اتفاقية نيويورك أن يتم تقديم قرار التحكيم الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المعتمدة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.[١٠١]

ويثور التساؤل هل يغني الشكل الإلكتروني للحكم الإلكتروني عن الشكل الكتابي التقليدي، وهل معنى تقديم الأصل ممهوراً بالتوقيع يعني أصل الحكم في شكله التقليدي وعليه توقيعات حية للمحكمين، خاصة وأن التقنية الإلكترونية حالياً تمكن الأفراد من التوقيع الحي إلكترونياً على المستندات الإلكترونية من خلال القلم الإلكتروني، فهل يغني ذلك عن الشكل التقليدي أم أن مقصد القانون النموذجي واتفاقية نيويورك هو صدور الحكم وتوقيعه بالشكل التقليدي.

يمكن القول بأن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، [١٠٢] والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، [١٠٣] واتفاقية الخطابات الإلكترونية، [١٠٤] يمكن أن يكون لهم دور في حل هذه الإشكالية على أساس ارتباط التحكيم الإلكتروني بالمعاملات التجارية الدولية ومن ثم يمكن اعتبار النص على شرط الكتابة في حكم التحكيم الإلكتروني يمتد ليشمل الكتابة الإلكترونية، إلا أنه إذا كان يصلح ذلك مع العقود إلا أنه لا يصلح مع الأحكام من الناحية الواقعية.

ومن الجدير بالملاحظة أن القانون النموذجي للتحكيم الصادر 1985 قد تم تعديل المادة (7) منه في 2006 لتنص صراحة على توافر شرط الكتابة في اتفاق التحكيم إذا ما تم في شكل إلكتروني، إلا أنه لم يتم تعديل نص المادة (31) من ذات القانون النموذجي والتي تتطلب شرط الكتابة في حكم التحكيم لينص على توافر شرط الكتابة في صور الكتابة الإلكترونية بالنسبة لحكم التحكيم.[١٠٥]

كما صدرت توصية من الأمم المتحدة في عام 2006 خاصة باتفاقية نيويورك1958 بشأن تفسير نص المادة (2) منها والخاصة بشرط الكتابة في اتفاق التحكيم ليتوسع في تفسيره وعدم الاقتصار على شكل الكتابة التقليدية، إلا أنه وفي ذات الوقت لم يتم الإشارة إلى المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بحكم التحكيم وشكله والتوصية بالتوسع في تفسيرها.

---

[١٠١] مادة (4-1-أ) من اتفاقية نيويورك1958 للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

[١٠٢] مادة (5) من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية1996.

[١٠٣] مادة (3) من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001.

[١٠٤] مادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية2006.

[١٠٥] علي، 2009، ص147.

والحقيقة أنه يمكن فهم ذلك في إطار أن الأحكام لها خصوصية عن الاتفاقات والعقود، في إطار الكتابة التقليدية، إذ بالاطلاع على ما ينظم الأحكام وشكلها وكيفية التعامل معها نجد هناك تفرقة بين عدة مصطلحات أو أشكال بشأن نسخ الحكم وهي:

– "**مسودة الحكم**": ويقصد بها النسخة التي يحررها القاضي بنفسه عند المداولة والمتضمنة أسباب الحكم والتوقيع الحي للقضاة الذين اشتركوا في المداولة، وهذه النسخة تحفظ في ملف القضية إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.[١٠٦]

–"**نسخة الحكم الأصلية**": ويقصد بها نسخة الحكم بعد إتمام نسخه والتي توقع توقيعاً حياً من القاضي وتودع أيضا ملف الدعوى خلال مدة معينة من تاريخ صدور الحكم.[١٠٧]

–"**نسخة الحكم التنفيذية**": ويقصد بها صورة الحكم التي توضع عليها الصيغة التنفيذية المقررة لتنفيذ الأحكام، ولا تعطى إلا نسخة واحدة منها لصاحب الشأن، وفي حال فقدها لا يجوز استخراج نسخة غيرها إلا بعد رفع دعوى جديدة بطلب نسخة تنفيذية من الحكم.[١٠٨]

–"**نسخة حكم رسمية** " : أو ما يطلق عليها نسخة بسيطة من الحكم، ويقصد بها صورة من نسخة الحكم الأصلية عليها خاتم الدولة بما يفيد رسميتها وصحتها وتعطى لمن يطلبها ولو لم يكن من ذوي الشأن ويجوز أن تصدر منها أكثر من نسخة، ويمكن استخدامها في الإثبات لكن لا يجوز استخدامها في التنفيذ.[١٠٩]

وبمتابعة الاشتراطات الخاصة بالأحكام القضائية والقياس عليها بشأن أحكام التحكيم الإلكترونية تثور عدة تساؤلات:

- هل يمكن أن تكون هناك نسخة أصلية وحيدة لحكم التحكيم الإلكتروني في شكل إلكتروني ويمكن حفظها؛

لاشك أن المستندات التي تصدر في شكل إلكتروني يمكن عمل أكثر من نسخة إلكترونية منها ويصعب التفرقة بينها وبين الأصل، لكن هل يمكن الاحتفاظ بنسخة إلكترونية منها في ملف دعوى التحكيم الإلكترونية للرجوع إليها متى دعت

[١٠٦] مادة (175، 177) من قانون المرافعات المصري.

[١٠٧] مادة (179) من قانون المرافعات المصري.

[١٠٨] مادة (181، 183) من قانون المرافعات المصري.

[١٠٩] مادة (180) من قانون المرافعات المصري.

الحاجة والتأكد من صحة النسخ الإلكترونية المأخوذة عنها؛ الإجابة على ذلك بنعم إذا توافرت وسائل الأمان الإلكترونية التي تمنع التلاعب فيها والرجوع إليها كلما دعت الحاجة.

- وهل يمكن الحصول على نسخة وحيدة للتنفيذ في شكل إلكتروني لا يمكن تكرارها —حسب المتبع في الأحكام القضائية– حتى لا يتم إساءة استغلالها بمحاولة التنفيذ في أكثر من مكان أو أكثر من مرة وإرهاق المنفذ ضده أو الإضرار به، فضلاً عن التأكد من صحة هذه النسخة التنفيذية في شكلها الإلكتروني، أظن أنه يصعب ذلك إلا إذا وجدت إمكانية مثلاً بأن تتاح لإدارات التنفيذ بالدول الدخول على مواقع مؤسسات التحكيم بطريقة آمنة ومشفرة تحفظ سرية المعلومات للتأكد من صحة الحكم من خلال الموقع ومطابقة النسخة الإلكترونية المقدمة للتنفيذ مع نسخة الحكم الإلكترونية المودعة بملف الدعوى الإلكتروني على موقع مؤسسة أو منصة التحكيم الإلكتروني، إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للأحكام الصادرة من خلال التحكيم الحر حيث يصعب ذلك.

ويبدو أنه لا مانع من إصدار حكم التحكيم إلكترونياً من ناحية تقنية، لكن الاعتراف به وتنفيذه بموجب شكله الإلكتروني من ناحية قانونية تعترضه بعض الصعوبات نفرق فيها بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة إمكانية تنفيذ الحكم إلكترونياً دون الحاجة لتدخل مادي في التنفيذ، وحالته الواضحة المنازعات المتعلقة بعناوين المواقع الإلكترونية والتي تتم تسويتها من خلال منظمة الأيكان المسؤولة عن عناوين المواقع الإلكترونية، [١١٠] حيث تتم التسوية من خلال مقدمي خدمة تسوية المنازعات المرخص لهم من الأيكان والتي قد تجرى إلكترونياً، ويتم تنفيذها إلكترونياً من قبل مؤسسة الأيكان. وفي هذا الفرض لا يجد حكم التحكيم الإلكتروني عقبة في الاعتراف به أو تنفيذه.

الحالة الثانية: الحاجة إلى التنفيذ المادي لحكم التحكيم الإلكتروني وتدخل الدول؛ وهو ما قد ينتج عنه صعوبات واقعية في الوقت الحالي من حيث المتطلبات الشكلية للحكم، والتأكد من صحته خاصة في حالات التحكيم الحر، لكن قد توضع آليات تقنية مستقبلاً أو اعتماد خدمات التصديق الإلكتروني والتي تؤدي إلى إمكانية التأكد من صحة حكم التحكيم في

[١١٠] فضل، 2011، ص350.

شكله الإلكتروني وإمكانية تنفيذه.

ومن ثم فإنه على الرغم من إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير الحكم وتوقيعه إلا أنه وتفادياً لمشاكل التنفيذ التي قد تنتج في دول لا تعترف أنظمتها القانونية بالحكم الإلكتروني أو تتطلب شكليات معينة في الحكم فإن الحكمة تقتضي توفير نسخة من حكم التحكيم في شكل الكتابة التقليدية وبها متطلبات التأكد من صحة الحكم التحكيمي.[١١١]

البيانات الأساسية في حكم التحكيم الإلكتروني:

يجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني على بيانات أساسية منها:

– **تاريخ إصدار الحكم ومكانه:** فالتاريخ يترتب عليه معرفة المواعيد والإجراءات القانونية،[١١٢] ومكان التحكيم يترتب عليه معرفة مدى التزام الحكم بالقواعد الإجرائية وقواعد إصدار الأحكام وفقا لقانون مكان التحكيم.[١١٣]

– **بيانات المحكمين والأطراف:** ومن البيانات الجوهرية أسماء المحكمين وبياناتهم وعلى الرغم من عدم نص القانون النموذجي للتحكيم عليها إلا أنه يستفاد من اشتراط توقيع المحكمين، فضلاً عما يرتبط بذلك من آثار قانونية، كحالات وجود مصلحة أو ارتباط للمحكم بموضوع النزاع قد يترتب عليه بطلان حكم التحكيم،[١١٤] وكذلك أسماء الأطراف وبياناتهم كالجنسية والعناوين، لما يترتب عليه من معرفة مكان التنفيذ الذي يتوجه إليه لتنفيذ الحكم جبراً على المحكوم ضده حال عدم تنفيذه طواعية، ومراعاة الاشتراطات القانونية التي يتطلبها مكان التنفيذ.[١١٥]

– **تسبيب الحكم وإعلانه:** تقوم الأحكام القضائية على التسبيب[١١٦] والعلانية[١١٧] وفقدانها لذلك يبطلها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لأحكام التحكيم، فقد يرتبط النزاع بأسرار تجارية أو فنية متعلقة بنشاطهم أو بسمعتهم التجارية ولا يرغب

---

[١١١] شرف الدين، 2003، ص112.

[١١٢] مادة (31-1) قانون التحكيم النموذجي.

[١١٣] مادة (31-3) قانون التحكيم النموذجي، مادة (34-4) قواعد الأونيسترال للتحكيم.

[١١٤] مادة (31-1) قانون التحكيم النموذجي.

[١١٥] مادة (43-2) قانون التحكيم المصري.

[١١٦] مادة (176) قانون المرافعات المصري.

[١١٧] مادة (174) قانون المرافعات المصري.

الأطراف في أن تكون معلنة فيعمدون إلى إخفاء هذا النزاع، إلا أن الأصل في أحكام التحكيم أن يتم تسبيبها إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عدم بيان الأسباب، [118] ويتم إعلام الأطراف بالحكم بتسليم كل طرف نسخة منه موقعة، ولا تشترط العلانية في حكم التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك، أو كان أحد الأطراف ملزم بذلك لحماية حقوقه أو المطالبة بها.[119]

القانون الواجب التطبيق على شكل حكم التحكيم:

الأصل في حكم التحكيم أنه يصدر وفقاً للقواعد الإجرائية والشكلية الواجبة التطبيق على نزاع التحكيم سواء المختارة من قبل الأطراف أو وفقاً لقانون مقر التحكيم في حال عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، [120] شريطة ألا يكون مخالفاً للنظام العام في دولة مقر التحكيم.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه

ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

أولاً: رفض التنفيذ بناء على طلب المحتج ضده: وهي محكومة باشتراطات وردت على سبيل الحصر[121] تتمثل في:

أ) فقدان طرفي اتفاق التحكيم للأهلية بمقتضى القانون التي تخضع له أهلية كل منهما، ويشترط النص —وفق صياغته– أن يكون الطرفان فاقدي الأهلية، في حين أن المفترض أن فقد أهلية أحد المتعاقدين يرتب البطلان ولا يشترط اجتماع ذلك في الطرفين، وهو ما يمكن أن يكون —من وجهة نظرنا– خطأ في الصياغة، وليس المقصود من قبل واضعي الاتفاقية.

ب) عدم الإخطار الصحيح بتعيين المحكم أو إجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر ترتب عليه عدم إمكانيته عرض قضيته ودفاعه على الوجه الصحيح، ونرى ألا يكون هذا السبب راجعاً إلى رافض التنفيذ.

---

[118] مادة (31-2) قانون التحكيم النموذجي.

[119] عباس، 2011، ص 517.

[120] مادة (36-أ-4) قانون التحكيم النموذجي.

[121] مادة (5-1) اتفاقية نيويورك 1958.

ج) شمول الحكم أمور لم يتفق عليها الطرفان في اتفاق التحكيم، وفي هذه الحالة يقتصر رفض طلب التنفيذ على الأمور التي تجاوز فيها الحكم اتفاق الأطراف على التحكيم ما دام ذلك ممكنا، وليس له تأثير على باقي نواحي الحكم.

د) مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة في التحكيم للقانون الواجب التطبيق سواء أكان القانون المختار من قبل الأطراف أم قانون مكان التحكيم.

هـ) ألا يكون قد اكتسب حكم التحكيم صفة النهائية أو أن يكون قد أبطل أو ألغي أو أوقف تنفيذه من قبل الجهات المختصة سواء في بلد قانون التحكيم، أو بلد التنفيذ.

ويذهب رأي إلى أن هذه الحالات الحصرية لم تشمل حالة ما إذا تم الحصول على حكم التحكيم بالتدليس أو الغش أو التحايل أو التزوير.[١٢٢]

ثانيا: رفض التنفيذ تلقائياً من الجهات المختصة بدولة التنفيذ:

وهذه الحالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية وحصرتها في حالتين هما:

- أن يكون موضوع التحكيم غير قابل للخضوع للتحكيم وفق قانون بلد التنفيذ.
- أو أن يكون من شأن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه التعارض مع السياسة العامة للبلد.

والحقيقة أن هذا الشرط الأخير يمكن أن يكون سنداً لرفض أحكام التحكيم الأجنبية التي تتضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية إذا كانت السياسة التشريعية لبلد التنفيذ ترفض مخالفة أحكامها للشريعة الإسلامية.

كما أن الاتفاقية قد تجاهلت إمكانية طلب رفض التنفيذ من الغير الذي قد لا يكون طرفاً في التنفيذ وليس محتجاً ضده بالتنفيذ لكن قد يسبب له التنفيذ ضرراً مباشراً أوغير مباشر، وهو ما نرى معه ضرورة أن تكون أسباب طلب وقف التنفيذ مرنة أكثر من ذلك.

---

[١٢٢] إبراهيم إ.، 1997، ص231.

القانون الواجب التطبيق على تنفيذ حكم التحكيم:

يعتبر الحكم الواجب التطبيق على تنفيذ حكم التحكيم بطبيعة الحال هو قانون دولة التنفيذ فهي التي يناط بها التنفيذ والمعنية به، وهو ما نصت عليه اتفاقية نيويورك في المادة (3) منها بقولها "وأن تقوم بتنفيذها وفق القواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نورد أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

النتائج :

١ -أن الاهتمام بتفعيل وسائل التقنية الحديثة في مجال التسوية البديلة وخاصة التحكيم الذي يترتب عليه الفصل في النزاع لم يعد ترفاً يؤخذ على التراخي بل هو ضرورة من ضرورات المجتمع لتحقيق الأمان القانوني للمعاملات الإلكترونية.

٢ -أن قواعد التنازع الوطنية، والقواعد الموضوعية الدولية (القوانين النموذجية والاتفاقيات) لا غنى لأحدهما عن الآخر، لأن كلاهما يكمل بعضه بعضاً، فقواعد التنازع ستظل باقية ما بقيت الدول متمسكة بسيادتها التشريعية، والقواعد الموضوعية ستظل مطلوبة لمواجهة مستجدات الحياة ومستحدثاتها، وكلاهما يكمل نقص الآخر.

٣ -أن قواعد التحكيم التقليدي وإن كانت تصلح للتطبيق على العديد من خطوات التحكيم الإلكتروني، إلا أنه ما زال هناك نقص في القواعد القانونية التي تنظم بعض مراحل التحكيم الإلكتروني منها النواحي الإجرائية، ومنها الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، التي تعد أهم المراحل في عملية التحكيم الإلكتروني.

٤ -أن منصات التحكيم الإلكتروني ما زالت بحاجة لتحقيق الأمان التقني والقانوني، وتوسيع الثقة فيها، وفرض الرقابة عليها ووضع الآلية التقنية والقانونية لمنع ما قد ينتج من تلاعب أو تزوير يؤدي إلى ضياع الحقوق وفقدان الثقة في هذه الوسائل.

٥ -أن ما أدخل من تعديلات على قانون التحكيم النموذجي وتفسير اتفاقية نيويورك في عام 2006 بالاعتراف باتفاق التحكيم الإلكتروني أمر جيد إلا أنه يتطلب متابعة ذلك بخطوات أخرى منها وضع ضوابط خاصة بالأحكام الإلكترونية تضمن الاعتراف بها وتنفيذها.

التوصيات:

١ -ضرورة إنشاء منصات إلكترونية لتسوية المنازعات الناتجة عن المعاملات الإلكترونية دولية وإقليمية ومحلية تتبع جهات رسمية أو جهات موثوق بها بحيث يقتصر دورها على الإدارة والرقابة، ويترك تقديم خدمات التسوية للقطاع الخاص أو الحر.

٢ -ضرورة الاهتمام على جميع المستويات بتأهيل كوادر قانونية تقنية تقوم بتقديم خدمات تسوية المنازعات إلكترونياً على الوجه الصحيح وبالكفاءة المطلوبة.

٣ -تعديل القانون النموذجي للتحكيم بحيث يسمح بالاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه ووضع ضوابط لذلك، وملحق لاتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لتشمل الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني ووضع الضوابط الخاصة بها.

المراجع

إبراهيم، إبراهيم أحمد. (1997). *التحكيم الدولي الخاص* (المجلد 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

إبراهيم، خالد ممدوح. (2008). التحكيم الإلكتروني في عقود الاستثمار الدولية. *النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية* (الصفحات 93-142). القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

أبو مغلي، مهند عزمي ، و الصرايرة، منصور عبدالسلام. (2014). القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي. *دراسات – علوم الشريعة والقانون –الاردن*، الصفحات 1339-1372.

أبوهشيمه، عادل. (2003). *عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص*. بني سويف: بدون.

أبوهيف، عبدالحميد. (1924). *القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر*. القاهرة: مطبعة الاعتماد.

أطويف، محمد. (يونيو، 2012). تسوية منازعات العقود الدولية في التجارة الإلكترونية. *مجلة الملف – المغرب*، الصفحات 203-220.

البخفاوي، هشام. (2014). التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية. *مجلة قانون وأعمال- المغرب*، الصفحات (202-225).

البلوشي، سلطان سالم. (2013). طرق تسوية منازعات العقود الدولية في التجارة الإلكترونية. *منشورات مجلة القضاء المدني – سلسلة دراسات وأبحاث – المغرب*، الصفحات 142-162.

البنان، محمد. (2006). العقود الإلكترونية أثر انتشار التجارة الإلكترونية على التعاقد وتسوية المنازعات التجارية. *ندوة إدارة عقود التجارة الدولية* (الصفحات 1-43). القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

بهجت، أحمد عبدالتواب محمد. (2009). *إبرام العقد الإلكتروني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

التلاحمة، خالد إبراهيم. (2013). *القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي*. عمان: جهينة للنشر والتوزيع.

الحديثي، علي خليل إسماعيل. (2011). ماهية المعاملات الإلكترونية و تبعات التنازل القانوني فيها : دراسة مقارنة. *حولية المنتدى – العراق*، الصفحات 63-124.

حسوني، آمال عبدالجبار. (2013). التعاقد عبر البريد الإلكتروني وإثباته. *مجلة الحقوق – كلية القانون – الجامعة المستنصرية – العراق* الصفحات 277-294.

حسين، صلاح علي. (2012). *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

خالد، هشام. (2007). *ماهية العقد الدولي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الخالدي، إيناس خلف؛ و الرحاحلة، محمد سعد. (مايو، 2012). قواعد التجارة الإلكترونية في ضوء نظام التعاملات الالكترونية السعودي رؤية قانونية تحليلية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية – مصر*، الصفحات 9-202.

الخفاجي، محمد جعفر هادي. (يناير، 2008). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني: دراسة مقارنة. *مجلة كلية التربية – جامعة بابل – العراق*، الصفحات 194-246.

خليد، قارة سليمان محمد. (فبراير، 2015). الحلول القانونية لمشكلة تنازع القوانين في ظل التعاقد الإلكتروني. *مجلة الندوة للدراسات القانونية – الجزائر*، الصفحات 121-133.

خليفي، مريم. (2010). العناوين الإلكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية : روابط و نزاعات. *مجلة دراسات وأبحاث – جامعة الجلفة – الجزائر*، الصفحات 143-165.

خليل، زكرياء. (2009). الإلكترونية، آليات تحديد الجهة القضائية المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بالعقود. *أشغال الندوة الوطنية : التجارة الإلكترونية* (الصفحات 143-165). مراكش: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة القاضي عياض.

دواس، أمين. (2011). اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني. *مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية – فلسطين*، الصفحات 2535-2558.

رباحي، أحمد. (2013). الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني. *مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية الإنسانية – الجزائر*، الصفحات 96-105.

رضوان، أبوزيد. (1995). *الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي*. القاهرة: بدون.

رياض، فؤاد عبدالمنعم ، و راشد، سامية. (1995). *أصول تنازع القوانين*. القاهرة: دار النهضة العربية.

زكي، حامد. (1944). *أصول القانون الدولي الخاص المصري* (المجلد 3). القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة.

زمزمي، إبراهيم أحمد سعيد. (2009). *القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

زهرة، محمد المرسي. (2008). *الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سعد، أيمن. (2011). التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية. *التجارة الإلكترونية - تجارة بلا حدود* (الصفحات 239-290). القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

سلامة، أحمد عبدالكريم. (2008). *قانون العقد الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، صابر عبدالعزيز. (2007). *العقد الإلكتروني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السنباطي، إيهاب. (2006). نظرات في التعامل القانوني مع التجارة الإلكترونية على المستويات المحلية والأوروبية والدولية : حول منظومة متكاملة للتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية. *المؤتمر الثلاثون للمعهد الدولي لقانون الدول الناطقة بالفرنسية (القانون والتكنولوجيا الجديدة - تحديات وآفاق) - مصر* (الصفحات 120-134). القاهرة: المعهد الدولي لقانون الدول الناطقة بالفرنسية والجمعية المصرية للقانونيين المتصلين بالثقافة الفرنسية والجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع.

السوسوة، مجدالدين إسماعيل. (2010). *إبرام عقد البيع عبر الإنترنت دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي*. بدون: بدون.

سويلم، محمد. (يونيو، 2015). أثر خصوصية العقد الإلكتروني على توسيع الحماية المدنية للمستهلك. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر*، الصفحات 134-153.

شرف الدين، أحمد. (2003). *جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية*. القاهرة: بدون ناشر.

صادق، هشام علي. (2001). *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبابنة، علاء الدين محمد، و أبو نصير، مالك أحمد. (2012). زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني في القانون الأردني. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - الأردن*، الصفحات 11-51.

عباس، ناصر محمد. (2011). *الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع*. القاهرة: بدون.

عبدالله، عزالدين. (1954). *القانون الدولي الخاص المصري ج2*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

عزب، حماد مصطفى. (2003). *الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الإنترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عشوش، أحمد عبدالحميد. (1989). *تنازع القوانين في مسائل الأهلية*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

العقايلة، زيد محمود. (2010). حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة من خلال الهاتف النقال في إثبات التعاقد : دراسة في التشريع الإماراتي مع الإشارة إلى التشريعات المقارنة. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية -مصر*، الصفحات 307-335.

علي، وائل حمدي أحمد. (2009). *التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية*. القاهرة: بدون.

فضل، سليمان أحمد. (2011). *المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

قاسم، محمد حسن. (2005). *التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

كامل، إمام. (2015). عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكات الاتصال الدولية و تسوية منازعاتها. *الاقتصاد والمحاسبة - مصر*، الصفحات 13-24.

الكردي، جمال محمود. (2007). *تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الإنترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية.

كوريتي، عبدالحق. (مايو، 2013). ضمانات خصومة التحكيم الإلكتروني. *مجلة الأبحاث والدراسات القانونية- المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات - المغربية*، الصفحات (206-228).

لقمان، وحي فاروق محمد. (يوليو، 2011). الجوانب القانونية للعقود الإلكترونية. *التواصل - اليمن*، الصفحات 163-227.

لمسلك، محمد. (2013). الاختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية. *مجلة القضاء المدني - المغرب*، الصفحات 52-65.

لمسلك، محمد. (2014). القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية. *مجلة القضاء التجاري - المغرب*، الصفحات 123-135.

مجاهد، أسامة أبوالحسن. (2007). *الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، ج1*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الملا، إبراهيم حسن إبراهيم. (2007). شرط التحكيم ومشارطة التحكيم. *المعاملات القانونية الإلكترونية وعقود التجارة الدولية* (الصفحات (1-14)). دبي: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

المنزلاوي، صالح جاد عبدالرحمن. (2006). *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

المنزلاوي، صالح جاد عبدالرحمن. (يناير، 2011). القانون الدولي الاتفاقي و مشاكل الإثبات في التجارة الإلكترونية. *مجلة جامعة الملك سعود - الأنظمة والعلوم السياسية - السعودية*، الصفحات 53-72.

مؤمن، طاهر شوقي. (يناير، 2008). عقد البيع الإلكتروني : بحث في التجارة الإلكترونية. *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية - مصر*، الصفحات 323-477.

النعيمي، آلاء يعقوب. (يونيو،2009). الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، الصفحات 205 - 249.

النمر، أبو العلا علي أبو العلا. (2004). *المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية*. القاهرة: بدون.

الهواري، صفوان حمزة. (2012). *الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

وفا، أشرف. (2001). عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، الصفحات 187-264.

وهدان، رضا متولي. (أكتوبر، 2007). النظام القانوني للعقد الإلكتروني : دراسة مقارنة في القوانين الوطنية و قانون الأونسيترال النموذجي و الفقه الإسلامي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر*، الصفحات 26-165.

ياقوت، محمود محمد. (2000). حرية المتعاقدين في اختيار القانون الدولي بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: منشأة المعارف.

Cowie, Paul ، Jackson, Kevin .(June, 2015) .Arbitration Agreements And the Use ofElctronic Signatures.*LawJournal Newsletters*.

Fayad, Mira ، Kazzi, Habib .March, 2015 .(ELECTRONIC ARBITRATION IN LEBANON – OVERVIEW AND TRENDS .*European Scientific Journal* ، p (39-57).

Magableh, Nabeel Zaid Suliman) .October, 2014 .(THE POSSIBILITY OF APPLYING IN ELECTRONIC ARBITRATION .*Global Journal of Politics and Law Research* ،p(42-48).

Morocco on behalf of a group of Arab States .(2013) .ELECTRONIC ARBITRATION AS A MEANS OF DISPUTE SETTLEMENT IN A FULLY .*WORLDWIDE AIR TRANSPORT CONFERENCE*.Montréal: International Civil Aviation Organization.

O. Cachard .(2003) .Dispute Settlement- International Commercial Arbitration-Electronic Arbitration .*United NationsConference on Trade and Devolpment*.New York and Geneva: United Nations.

الاتفاقيات والقوانين النموذجية ولوائح مراكز التحكيم:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الجنبية وتنفيذها نيويورك (1958) والتفسير الصادر في (2006).

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) المعدل في (2006).

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) وفق تعديلات(1998).

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001).

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك،2005).

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارةالإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (2015).

ملاحظات الأونسيترالالتقنية بشأن تسوية المنازعاتبالاتصال الحاسوبي المباشر (2016).

قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في (2013).

التوجيه الأوروبي بشأن تسوية النزاعات البديلة المتعلقة بالمستهلكين الصادر في 2013/5/21

قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) السارية اعتباراً من 2014/6/1.

قواعد الوساطة والتحكيم بجمعية التحكيم الأمريكية (AAA) السارية اعتباراً من 2014/6/1.

قواعد محكمة لندن للتحكيم (LCIA) السارية اعتباراً من 2014/10/1.

قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية (ICC) السارية اعتباراً من 2017/3/1.

التشريعات الوطنية:

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة1968.

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (المصري) رقم 27 لسنة 1994.

قانون التحكيم التجاري الدولي (البحريني) رقم 9 لسنة 1994.

قانون التحكيم (الأردني) رقم 31 لسنة 2001.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائري) الصادر في 2008/2/25.

نظام التحكيم (السعودي) رقم (م/34) الصادر بتاريخ 1433/5/24هـ.

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (القطري) رقم 2 لسنة 2017.

المواقع الإلكترونية:

موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال-UNCITRAL)	http://www.uncitral.org
موقع منصة الاتحاد الأوروبي لتسوية النزاعات (ODR)	https://ec.europa.eu/consumers/odr/
موقع مركز الويبو للتحكيم والوساطة (WIPO-ADR)	http://www.wipo.int/amc/ar/index.html
موقع غرفة التجارة الدولية (ICC)	https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration

http://www.lcia.org/	موقع محكمة تحكيم لندن (LCIA)
http://www.icdr.org	موقع المركز الدولي لتسوية النزاعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)
http://www.almeezan.qa/	موقع التشريعات القطرية